

محتويات النشرة

البند الأول:	تعريفات هامة
البند الثاني:	مقدمة وأحكام عامة
البند الثالث:	تعريف وشكل الصندوق
البند الرابع:	هدف الصندوق
البند الخامس:	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه
البند السادس:	السياسة الإستثمارية للصندوق
البند السابع:	المخاطر
البند الثامن:	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة
البند التاسع:	أصول وموجودات الصندوق
البند العاشر:	الجهة المؤسسة للصندوق
البند الحادي عشر:	مراقبا حسابات الصندوق
البند الثاني عشر:	مدير الإستثمار
البند الثالث عشر:	تعارض المصالح
البند الرابع عشر:	شركة خدمات الإدارة
البند الخامس عشر:	أمين الحفظ
البند السادس عشر:	الإكتتاب في الوثائق
البند السابع عشر:	جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الإكتتاب
البند الثامن عشر:	شراء وإسترداد الوثائق
البند التاسع عشر:	التقييم الدوري
البند العشرون:	أرباح الصندوق والتوزيعات
البند الحادي العشرون:	الإفصاح الدوري عن المعلومات
البند الثاني والعشرون:	إنهاء الصندوق والتصفية
البند الثالث والعشرون:	الأعباء المالية
البند الرابع والعشرون:	الإقتراض بضمان ووثائق الإستثمار
البند الخامس والعشرون:	أسماء وعناوين مسنولي الاتصال
البند السادس والعشرون:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار
البند السابع والعشرون:	إقرار مراقبا الحسابات
البند الثامن والعشرون:	إقرار المستشار القانوني

٤٦١٦٠



تحديث ٢٠٢٥/٢٠٢٤



البند الأول: تعريفات هامة

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥ وتعديلاته بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨.
اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وفقاً لآخر تعديل والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يأخذ شكل شركة مساهمة ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة بالنشرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

صندوق الاستثمار المفتوح: هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، بمراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين ورأس مال الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادة ١٤٧ من اللائحة التنفيذية ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

صندوق أسواق النقد: هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل جميع اصوله في استثمارات قصيرة الاجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء واذون الخزنة وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة للصندوق/البنك: بنك مصر ش.م.م وفروعه المختلفة بصفته الداعي لتأسيس الصندوق والذي يرمز اليه فيما بعد بالبنك. **مدير الاستثمار:** هو الشركة المسئولة عن إدارة أصول والالتزامات الصندوق هي شركة سي أي استس مانجمنت ش.م.م.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسئول لدى مدير الإستثمار عن ادارة استثمارات الصندوق.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح الاكتتاب العام الاولي طبقاً للشروط المحددة في البند السادس عشر من هذه النشرة.

اكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق استثمار إلى الجمهور من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة يومية واسعة الانتشار.

تاريخ الاكتتاب العام: هو التاريخ الذي يفتح فيه باب الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق وتبدأ فترة الاكتتاب بعد انقضاء ١٥ (خمس عشرة) يوماً من تاريخ النشر ويظل الاكتتاب مفتوحاً لمدة لا تقل عن خمسة أيام ولا تتجاوز شهرين، ويجوز غلق باب الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب.

النشرة: نشرة الاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وهي دعوة موجهة الى الجمهور للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق للاستثمار في الأوراق المالية والتي تمت الموافقة عليها واعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية والمنشورة في صحيفة يومية واسعة الانتشار. **شركة خدمات الإدارة:** هي شركة متخصصة ومرخص لها بمزاولة ذلك النشاط من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء صدور القرار الوزاري رقم (٢٩٥) لسنة ٢٠٠٧ وتتولى احتساب صافي قيمة أصول صناديق الاستثمار المفتوحة وعمليات تسجيل اصدار واسترداد وثائق استثمار الصناديق بالإضافة الى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

قيمة الوثيقة: هي نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق، ويتم نشر تلك القيمة بصفة أسبوعية في جريدة واسعة الانتشار ويعلنها البنك في كافة فروعه.


القيمة الصافية للوثيقة: هو نصيب الوثيقة في صافي اصول الصندوق والتي يتم احتسابها في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الاعلان عنها طوال ايام الاسبوع بكل فروع الجهة المؤسسة بالإضافة الى الاعلان عنها مرة في اول ايام العمل المصرفي في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار.

اتفاقيات إعادة الشراء: هي اتفاقيات تتم بين مالك اذون الخزنة وبين طرف اخر يرغب في استثمار السيولة المتوفرة لديه في اذون الخزنة لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الأذون من المالك الاصلى بغرض إعادتها له بسعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة. وعادة ما يكون طرفي اتفاقيات إعادة الشراء هما الصندوق وأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

بيع الوثائق: هو قيام الصندوق ببيع الوثائق الجديدة التي يتم اصدارها بعد غلق باب الاكتتاب ويتم ذلك عن طريق تقديم طلبات الشراء لدى أي فرع من فروع البنك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً طوال ايام العمل المصرفي وفقاً للشروط المشار اليها بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

٤٦٦٠

٤



العضو المستقل في لجنة الاشراف على الصندوق: هو الشخص الطبيعي من غير اعضاء مجلس الادارة او الادارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة او غير مباشرة وليس زوجا او من اقارب الدرجة الثانية لهؤلاء الاشخاص. **الشراء:** هو التقدم للاستثمار في الصندوق بعد انقضاء فترة الاكتتاب الأولي حيث يتم تلقي طلبات شراء وناثق الاستثمار طوال عمر الصندوق حيث إنه صندوق مفتوح لدى أي فرع من فروع البنك طبقا للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية يوم العمل الاخير من الاسبوع وهو يوم التقييم. **الاسترداد:** هو حصول حامل الوثيقة على قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو شراؤها طبقا للشروط الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

الاستثمارات: هي كافة أصول الصندوق.

الأطراف ذوي العلاقة: كافة الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار وأمين الحفظ والبنك المودعة لديه اموال الصندوق وشركة خدمات الإدارة وشركة السمسرة المرخص لها ببيع واسترداد وناثق الاستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمستشار الضريبي إن وجدا وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف السابقة وكذلك أي حامل وناثق تتجاوز ملكيته نسبة ٥٪ من صافي أصول الصندوق.

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الاكتتاب في/ شراء وناثق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في وناثق استثمار الصندوق خلال فترة الاكتتاب العام (المكاتب أو شراء وناثق استثمار الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

الأوراق المالية: هي الإستثمارات التي يستثمر الصندوق أمواله فيها والتي تشمل كافة الاسهم والسندات بكافة انواعها وادوات الدين الاخرى الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واذون الخزنة واتفاقيات اعادة الشراء بانواعها وشهادات الادخار البنكية (متى سمح البنك المركزي بالاستثمار فيها للجهات الاعتبارية) ووثائق صناديق الاستثمار الاخرى وصكوك التمويل الصادرة عن كافة الشركات المقيدة ببورصات الاوراق المالية والتي يصرح للصندوق الاستثمار فيها.

وثيقة الإستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وناثق.

شهادات الادخار البنكية: هي اوعية ادخارية تصدرها البنوك وتعطى لحاملها عائد دورى خلال فترة استحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات او خمس سنوات بالاضافة الى حصول حاملها على القيمة الاسمية لها بعد انقضاء فترة الاستحقاق، وطبقاً لتعليمات البنك المركزي فانه لا يجوز للشخصيات الاعتبارية الاستثمار فيها، لذا فلا يجوز للصندوق الاستثمار فيها الا بعد صدور تعليمات من البنك المركزي تتيح ذلك. **الاستثمارات:** هي كافة اصول الصندوق.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر و مصاريف الجهات الرقابية والجهة السيادية ومراجعاتها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية طبقا لما هو موضح بالبند الثالث والعشرون الخاص بالاعباء المالية.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق: هو الحد الادنى للقدر المكتتب فيه من الجهة المؤسسة في الصندوق والبالغ ٥ مليون جنية والمشار اليه بالمادة ١٤٢ من اللائحة التنفيذية.

لجنة الاشراف: هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

يوم عمل: يقصد به يوم عمل رسمي بالبنوك والبورصة المصرية معاً.

الاشخاص المرتبطة: الاشخاص الطبيعيين وأي من اقاربهم حتى الدرجة الثانية والاشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر والتي تكون غالبية اسهمهم أو حصص راس مال أحدهم مملوكة بطريق مباشر أو غير مباشر للطرف الاخر أو ان يكون مالكا شخصاً واحداً، كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.

البنك متلقى الاكتتاب: بنك مصر وفروعه المنتشرة على مستوى انحاء الجمهورية.

الجهة المؤسسة للصندوق: بنك مصر وفروعه المنتشرة بصفته الداعي لتأسيس الصندوق

أمين الحفظ: هي الجهة المسئولة عن حفظ الاوراق المالية المملوكة للصندوق.



تحديث ٢٠٢٥/٢٠٢٤



٤٦٦٦٠

4

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

١. قام بنك مصر بإنشاء صندوق استثمار بنك مصر النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الإستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
٢. تقوم لجنة الاشراف على الصندوق بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، امين الحفظ، مراقبي الحسابات ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- ٣- هذه النشرة هي دعوة للإكتتاب العام لشراء وثائق الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون اي مسؤولية تقع على الهيئة.
- ٤- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص أحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وقرارات البنك المركزي المصري الخاصة بصناديق النقد.
- ٥- أن الإكتتاب او الشراء في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي يتم الإفصاح عنها في البند (السابع) من هذه النشرة.
- ٦- تلزم لجنة الاشراف على الصندوق بتحديث دوري كل سنة على الأقل لهذه النشرة على انه في حالة تغيير اي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لاحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند (السابع عشر) بالنشرة على ان يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والافصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- ٧- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- ٨- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الإستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، فإذا لم يتسن الحل بالطرق الودية، يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

إسم الصندوق: صندوق استثمار بنك مصر النقدي بالجنبة المصري ذو العائد اليومي التراكمي
الجهة المؤسسة: بنك مصر.

الشكل القانوني للصندوق: أحد الأنشطة المرخص بها للجهة المؤسسة مزاولتها وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري رقم ٣/٨٧/٦٢٩ بتاريخ ١٩-٠١-٢٠٠٤، وموافقة الهيئة رقم ٣٠٥ بتاريخ ٢-٠٨-٢٠٠٤ على إنشاء الصندوق.
نوع الصندوق: صندوق مفتوح، ذو عائد يومي تراكمي كما هو موضح بالبند العشرون الخاص بأرباح الصندوق والتوزيعات.
فئة الصندوق: صندوق نقدي.

مدة الصندوق: ٢٥ (خمس وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة أعماله من قبل الهيئة. ويجوز للجهة المؤسسة إنهاء الصندوق قبل إنقضاء المدة المذكورة وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية.

مقر الصندوق: برج بنك مصر - الدور ١٨، الكائن في العقار رقم ١٥٣ شارع محمد فريد - محافظة القاهرة - جمهورية مصر العربية.
موقع الصندوق الإلكتروني: www.banquemisr.com

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية: رقم ٣٢٦ بتاريخ ٠١-٠٨-٢٠٠٤.

تاريخ ورقم الموافقة الصادرة للصندوق من البنك المركزي المصري: رقم ٣/٨٧/٦٢٩ بتاريخ ١٩-٠١-٢٠٠٤.

تاريخ بدء مزاولة النشاط: منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق: تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام، على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط من قبل الهيئة وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية للعام التالي.

عملة الصندوق: هي الجنبه المصري، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول أو الخصوم وإعداد الميزانية والقوائم المالية، وكذا عند الإكتتاب في وثائقه أو إستردادها وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق: السيد/ أسامه قطب محمد نصار - نائب أول مدير عام بقطاع الشئون القانونية ببنك مصر.

العنوان: برج بنك مصر - الدور ٧، الكائن في العقار رقم ١٥٣ شارع محمد فريد - محافظة القاهرة - جمهورية مصر العربية.

المستشار الضريبي للصندوق: مكتب بيكر تلي - محمد هلال ووحيد عبد الغفار

العنوان: مبني دجلة فيو - الطريق الدائري القطامية - جمهورية مصر العربية.

ك



تحديث ٢٠٢٥/٢٠٢٤



البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إداري وإستثماري يوفر السيولة النقدية اليومية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الاموال المستثمرة فيه يتم اضافته الى حساب العميل طرف البنك في اخر كل يوم، وبناءا على ما تقدم يسمح الصندوق بالاكتتاب والاسترداد اليومي في وثائق الاستثمار التي يصدرها، ويستثمر الصندوق امواله في استثمارات سائلة قصيرة ومتوسطة الاجل مثل السندات واذون الخزانة والودائع البنكية وصكوك التمويل وشهادات الادخار.

البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق المستهدف اثناء الاكتتاب:

- حجم الصندوق المستهدف ٢٠٠ مليون جنيه مصري (مائتان مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة على ٢٠ مليون وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥٠٠ ألف وثيقة (خمسائة ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥ مليون جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري)، ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ١٩,٥ مليون وثيقة للاكتتاب العام بقيمة اجمالية ١٩٥ مليون جنيه.
- وفي حالة زيادة طلبات الإكتتاب عن حجم الصندوق المستهدف ستقوم الجهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنب بقيمة ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى ٥ مليون جنيه بما يسمح بتلقي كافة طلبات الإكتتاب المقدمة للصندوق .

أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه.

الحد الأدنى لملكية / مساهمة الجهة المؤسسة في الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد أقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١ .
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

- يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:
- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة- أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض - في حالة تعدد المؤسسين -، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - ان اختلفت -
- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -


البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق

أولاً: ضوابط عامة:

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الإكتتاب.
٢. ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الاكتتاب.
٣. أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

٤٦٦٦٠
6

تحديث ٢٠٢٥/٢٠٢٤



٥. لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤوليه تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٦. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكيه لدى أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي المصري لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
٧. تقتصر استثمارات الصندوق على السوق المحلي فقط وبالجنه المصري.
٨. الالتزام بالضوابط الصادره عن البنك المركزي المصري بشأن صناديق اسواق النقد بموجب كتاب السيد المحافظ بتاريخ ٢٠١٣/٥/٩.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

- أ- الإحتفاظ بنسبة لا تتجاوز ٩٥ % من اجمالي استثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى هيئة البريد أو البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
- ب- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء اذون الخزانة المصريه عن ٧٥٪ من الاموال المستثمره في الصندوق الا في حالة زيادة العائد على اذون الخزانة على العائد على الودائع.
- ج- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء سندات الخزانه المصريه عن ٤٠ % من الاموال المستثمره في الصندوق.
- د- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء شهادات الادخار البنكيه عن ٤٠ % من الاموال المستثمره في الصندوق.
- هـ- الا تزيد نسبة الاستثمار في سندات الشركات والصكوك التمويل عن ٤٩ % من اموال الصندوق.
- و- الا يزيد المستثمر في سندات الشركات او صكوك التمويل عن ٢٠٪ من اموال الصندوق.
- ز- ألا يزيد المستثمر في صكوك التمويل والودائع والسندات وشهادات الادخار (مجتمعين) طرف اي جهة واحدة بخلاف جهات الحكومة وقطاع الاعمال العام وبنوك القطاع العام عن نسبة ٤٠ % من الاموال المستثمره في الصندوق.

ثالثاً: ضوابط قانونية:

الضوابط القانونية وفقاً للمادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية والخاصة بالصناديق النقدية:

- ١- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة إستثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.
- ٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.
- ٣- أن يتم تنوع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أى إصدار على ١٠ % من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بإستثناء الأوراق المالية الحكومية .
- وفيما عدا الاستثمار في الأوراق المالية والأدوات المالية الصادره عن الحكومة المصريه او المضمونه منها، يلتزم مدير الاستثمار في حالة الاستثمار لجزء من اموال الصندوق في سندات الشركات طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤ بالا يقل الحد الأدنى للتصنيف الائتماني عن الدرجة الاستثمارية BBB- او ما يعادلها عند الشراء على ان يكون التصنيف صادر من خلال احدي شركات الصادر بها قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٩.

ضوابط وفقاً لاحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- ١- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق اخر على ٢٠ % من صافي أصول الصندوق الذي قام بالاستثمار وبما لا يجاوز ٥ % من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٢- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادره عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.

البند السابع: المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالإستثمار بأنها الأسباب التي تؤدي إلى إختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار ويمكن تصنيفها كالآتي:

مخاطر منتظمة:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الإستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية. وبما إن الصندوق نقدي، لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر إستثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانة الحكومية.

مخاطر غير المنتظمة:

المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات وقد تؤثر سلباً على المجالات المستثمر فيها. وطبقاً لما تضمنته السياسة الإستثمارية فإنه لا يزيد المستثمر في الودائع وشهادات الإذخار (مجتمعين) طرف أى جهة واحدة بخلاف الجهات الحكومية أو قطاع الأعمال العام أو بنوك القطاع العام عن ٤٠٪ من الاموال المستثمره في الصندوق. كما أنه لا يحق أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في سندات صادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠ % من اموال الصندوق.



تحديث ٢٠٢٥/٢٠٢٤



المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

مخاطر تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت (بما في ذلك أذون الخزانه وإتفاقيات إعادة الشراء المعتمدة أساساً على أذون الخزانه) نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. سوف يتم التحوط لها عن طريق القياس المستمر لمدى تأثيره في حالة حدوده وتنوع الأصول المستثمرة بين الأدوات ذات العائد الثابت والأدوات ذات العائد المتغير، بالإضافة إلى إتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها.

مخاطر الإلتئمان (بالنسبة للسندات بأنواعها):

المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ إستحقاقها. ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإستثمار في السندات الحكومية المضمونة من قبل الحكومة المصرية والإستثمار في سندات شركات ذات الجدارة الإئتمانية التي لا تقل عن الحد المقبول من قبل الهيئة.

مخاطر الإلتئمان (بالنسبة لإتفاقيات إعادة الشراء):

المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة أي من طرفي إتفاقيات إعادة الشراء بتلبية شروط الإتفاق ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق قصر إتفاقيات إعادة الشراء على البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري ومضمونه من قبله.

مخاطر السيولة والتقييم:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل اي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه الي السيولة النقدية نتيجة لعدم وجود طلب علي الاصل المراد تسييله وحيث ان الصندوق نقدي يستثمر في ادوات التقد ذات السيولة العالية والاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية طبقا لما ورد بالسياسة الاستثمارية في هذه النشرة لمقابلة هذه المخاطر من مخاطر السيولة تعتبر محدودة، هذا مع العلم بانه في بعض الحالات بالرغم من استمرار العمل في البنوك والبورصة معا يجوز لمدير الاستثمار في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية (مثل السندات الحكومية وصكوك التمويل لفترة لا تقل عن شهر واكثر) ان يتم التقييم وفقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق ، هذا ومن ناحية اخري فانه نظرا لامكانية عدم اتفاق ايام العمل بكل من البنوك والبورصة معا في حالات استثنائية مما يكون له اثره علي عدم امكانية تقييم الوثيقة فسيتم التعامل مع طلبات الاسترداد والشراء في هذه الحالة بارجاء الطلبات لاول يوم عمل بالبنوك هذا مع العلم بانه في هذه الحالة سوف يتم تقييم الاوراق المالية المستثمر فيها طبقا للمعالجة المحاسبية التي تتفق ومعايير المحاسبة المصرية والتي يقرها مراقبي حسابات الصندوق.

مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنوع إستثمارات الصندوق بين أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر الإستدعاء أو السداد المعجل:

هي المخاطر التي تنتج عن الإستثمار في السندات القابلة للإستدعاء المعجل حيث أن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر علي العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة للسندات مما يؤثر على الأرباح الإستثمارية. وتجدر الإشارة الي أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية مما يتبع الإحتياط لمواجهة هذا النوع من المخاطر.

مخاطر المعلومات:

مخاطر عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة وتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

مخاطر ناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات. وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري.

مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء الأدوات المالية المستثمر فيها أصول الصندوق، والتي قد تؤدي إلى تأثر الأرباح والعوائد الاستثمارية حسب الظروف السائدة، وتجدر الإشارة أن الصندوق سوف يقتصر استثماراته على السوق المصري مما يؤدي إلى تأثر أداءه بالأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة في مصر، وتجدر الإشارة الي ان الادوات المستهدفة بالسياسة الاستثمارية اقل تأثرا بتلك التغيرات من سوق الاسهم.



٤٦٦٥

تحديث ٢٠٢٤/٢٠٢٥



8

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الإستثمار في الأوراق المالية بالعملة الأجنبية المختلفة والتي تنتج عن انخفاض سعر الصرف الدولار الأمريكي أمام الجنيه المصري والذي من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض العائد من الصندوق إذا ما تم تغيير العائد إلى الجنيه المصري، وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يقتصر استثماراته على الاوراق المالية بالعملة المصرية.

البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاصاً طبيعياً أو معنوية الإكتتاب في (شراء) وناثق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث إنه قليل المخاطر. وتجدر الإشارة إلى إن المستثمر يجب أن يضع في إعتباره المخاطر السابق الإشارة إليها وأدراك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر التي تحيط بالاستثمار ومن ثم بناء قراره بإستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً على ذلك.

يناسب هذا النوع من الإستثمار:

- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الإستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق.
- المستثمر الراغب في إستثمارات تتميز بالسيولة.

البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية فإن أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته ستكون مستقلة ومفترزة عن أموال الجهة المؤسسة.

معالجة أثر الإسترداد:

يقصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات إسترداد قيمة وثيقة الإستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير.

الرجوع إلى موجودات صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو مدير الإستثمار:

• لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى موجودات صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الإستثمار وذلك فيما عدا حالات الغش والخطأ الجسيم.

• في حالة قيام الصندوق بالإستثمار في صناديق أخرى مثيلة يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاهه ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمسك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

• تلتزم الجهة المؤسسة والتي تتولى عمليات الشراء والإسترداد بإمسك سجلات الكترونية يثبت فيها ملكية وناثق الصندوق طبقاً للمادة (١٦٦) من اللائحة التنفيذية.

• وتلتزم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والإسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية.

• وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والإسترداد ومتلقية الاككتاب بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومسترددي وناثق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

• وتقوم الجهة المؤسسة التي تتولى عمليات الشراء والإسترداد ومتلقية الاككتاب بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الشراء والإسترداد.

• وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

• وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لاحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.



تحديث ٢٠٢٥/٢٠٢٤



الأصول الثابتة للصندوق:

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة في الصندوق.

حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

طبقاً للمادة (١٥٢) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنهم طلب تخصيص أو تجنّب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها، حيث لا يجوز لهم بأية حجة كانت - أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمته أو بيعه جملة لعدم إمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في استعمال حقوقهم في التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفي هذا الصدد تحتفظ الجهة المؤسسة بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات والتزامات وإيرادات ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقبي حسابات الصندوق.

حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

تعالج طبقاً للبند الثاني والعشرون المتعلق بالتصفية في هذه النشرة.

البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق

- إسم الجهة: بنك مصر


ويتكون مجلس ادارة البنك المؤسس من:

الأستاذ / عصام الدين محمد عبد المنعم الوكيل	رئيس مجلس الإدارة
الأستاذ / هشام أحمد عكاشة	رئيس تنفيذي
الأستاذ / أحمد عيسى طه أبو حسين	نائب رئيس مجلس الإدارة
الاستاذ/حسام الدين عبد الوهاب على محمد	نائب رئيس مجلس الإدارة
الاستاذ/أشرف محسن بكري أحمد بكري	عضو مجلس الإدارة
الدكتور /محمود أحمد ممتاز	عضو مجلس الإدارة
الأستاذ / أحمد شريف محمد أحمد رحاب	عضو مجلس الإدارة
الاستاذ/خالد خليل عبد الوهاب قنديل	عضو مجلس الإدارة
الاستاذة/ ميرنا عصام الدين محمد عارف	عضو مجلس الإدارة

إلتزامات البنك تجاه الصندوق: -

أولاً/ الإلتزامات مجلس الادارة طبقاً لاحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية:

- يختص مجلس الادارة باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار اليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية، ومن اهمها:
- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ثانياً/ الإلتزام البنك بصفة متلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد:
- بالإضافة الى المهام المشار اليها بالبند (التاسع) من هذه النشرة الخاص بامسك السجلات الخاصة بالصندوق واصوله، يلتزم البنك بصفته متلقي لطلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد بما يلي:
- توفير الرئط الالي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة ١٥٨) من اللائحة التنفيذية.
- الاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر بالبنك داخل جمهورية مصر العربية.



- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند (الثامن عشر) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة وهي القيمة التي يتم على أساسها الشراء والاسترداد في ذات اليوم.

ثالثاً / لجنة الاشراف:

طبقاً لاحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، يتولى مجلس ادارة الجهة المؤسسة تعيين لجنة الاشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة، وبصفه خاصة تتمثل مهام لجنة الاشراف طبقاً للقانون فيما يلي:-

- ١- تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومستوليياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام هذه اللائحة.
- ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومستوليياتها.
- ٣- تعيين أمين الحفظ.
- ٤- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ٥- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
- ٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ٧- تعيين مراقبي حسابات شركة الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- ١٠- التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.
- ١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات ايقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٣- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

أعضاء لجنة الاشراف:

رئيس اللجنة	الأستاذ/ أحمد صبحي
عضو تنفيذي	الأستاذ/ أسامة عبد الحميد المرشدي
عضو مستقل	الأستاذ / محمد عصام الدين السيد غراب
عضو مستقل	الأستاذ / عيسى محمد رفاعي
عضو مستقل	الأستاذ / تامر النبراوي


البند الحادى عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لاحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية، وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ والذي ينص على إنه يجوز مراجعة حسابات صناديق الاستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ / ٢٠١٨ من



٤٦٦٦٠

11



مراقب حسابات واحد من بين المراجعين المقيدون في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية، على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار وأي من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم تعيين:

١- الإسم: حسن بسيوني البشة

مكتب: بيكر نلي - محمد هلال ووحيد عبد الغفار

ومسجل بسجل مراقبي الهيئة تحت رقم ٩٨

العنوان: مبني دجلة فيو - الطريق الدائري - القطامية - القاهرة.

ويقر كل منهما وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينهما باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية.

إلتزامات مراقب الحسابات:

- ١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- ٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ثلاثة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير ربع السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة، ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ٣- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ٤- يكون لمراقب الحسابات الحق في الإطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية واعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البند الثاني عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال في وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الإستثمار يطلق عليها اسم (مدير إستثمار) فقد عهدت الجهة المؤسسة بإدارة الصندوق إلى شركة سي أي استس مانجمنت ش.م.م.
مقر الشركة:

مبني جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

الشكل القانوني للشركة:

شركة سي أي استس مانجمنت ش.م.م هي شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المرخص لها من الهيئة بترخيص رقم ٢٤١ بتاريخ ٠٩/٢٤/١٩٩٨ سجل تجاري رقم ٢٠٣٢٨٣ الجيزة.

أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ / عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
الأستاذ / عمرو أبو العنين	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي
الأستاذ / جلال عيسوي	عضو مجلس الإدارة مستقل
الأستاذة/ نهى محمد علي حافظ	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذة/ سلمى أحمد محمد جمال الدين الباز	عضو مجلس إدارة مستقل
الأستاذ/ محسن محمد حسان	عضو مجلس إدارة مستقل

هيكل المساهمين:

شركة سي أي كابيتال	٩٩,٥٣%
فاير وال هوبس إنفسمنت ليميتد	٠,٣٩%
آخرون	٠,٠٨%



تحديث ٢٠٢٥/٢٠٢٤



مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:
يقر مدير الاستثمار وكذا لجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه باستقلاله عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق كما أنه مؤسس من شركة سي آى كابيتال المملوكة لبنك مصر - الجهة المؤسسة للصندوق.

مجموعة العمل المسئولة عن اتخاذ القرار بشأن ادارة المحفظة:

الأستاذ / طارق شاهين رئيس قطاع الإستثمار.

مدير محفظة الصندوق

السيد الأستاذ/ نير عز الدين - مدير محفظة الصندوق.

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / جمال الدهشان.

العنوان: مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

التليفون: ٢١٢٩٥٠٣٠

البريد الإلكتروني: gamal.dahshan@cicapital.com

التزامات المراقب الداخلي:

١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.


أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

- البنك التجاري الدولي - عدد ٦ صناديق.
- بنك القاهرة - عدد ٢ صندوق.
- المصرف المتحد - عدد ١ صندوق.
- البنك الزراعي المصري - عدد ١ صندوق.
- بنك قناة السويس - عدد ١ صندوق.
- شركة مصر لتأمينات الحياة - عدد ١ صندوق.
- شركة ثروة لتأمينات الحياة - عدد ١ صندوق.
- شركة أليانز لتأمينات الحياة - عدد ١ صندوق.
- الشركة القابضة للطيران المدني - عدد ١ صندوق.
- شفاء الأورمان الخيري الأول - عدد ١ صندوق

صناديق مؤسسة من خلال مدير الاستثمار أو مع غيره (صندوق استثمار شركة سي آى استس مانجمنت للدخل الثابت، صندوق فوري وسى آى كابيتال النقدي، صندوق مصر اليومي، صندوق استثمار منثم للدخل الثابت بالدولار الأمريكي، صندوق مصر مؤشر شريعة إكوي، صندوق سيكتور متعدد الإصدارات)



تحديث ٢٠٢٥/٢٠٢٤



التزامات المراقب الداخلي:

٣. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهه هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٤. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

الإلتزامات العامة لمدير الإستثمار:

أولاً: الإلتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

على مدير الإستثمار الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:


١. التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
٢. مراعاة الإلتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
٤. امسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. اخطار كل من الهيئة ومجلس ادارة الصندوق باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالى.
٧. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

ثانياً: المحظورات القانونية على مدير الاستثمار:

١. يحظر على مدير الإستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة بهذا الفصل.
٢. البدء في إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى وتحصيل عوائدها.
٣. شراء أوراق ماله غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
٤. إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
٥. استثمار اموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق اخر يديره، الا في حالة الصناديق القابضة او صناديق اسواق النقد او صناديق المؤشرات وبمراعاة الضوابط التي تحددها نشرة الاكتتاب او مذكرة المعلومات بحسب الاحوال
٦. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق لمجلس إدارة شركة الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
٧. التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
٨. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به.
٩. طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
١٠. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- ١٢- وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال بأستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

سلطات مدير الإستثمار:

- توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق تحقيقاً لمصلحة الصندوق والسياسة الإستثمارية الواردة بهذه النشرة على سبيل المثال وليس الحصر عقد أمناء الحفظ وعقود التسويق وذلك بعد موافقة لجنة الاشراف
- إرسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- ربط وفك الودائع البنكية وفتح وإقفال الحسابات بإسم الصندوق لدى البنك أو لدى أي بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصري على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة منه.
- إجراء كافة أنواع التصرفات المتعلقة بإستثمارات الصندوق طبقاً للمادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية يجوز الإقتراض لمواجهة الإستردادات اليومية وفقاً للضوابط التالية:
- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.



وكذا متى توافرت الشروط التالية:

- بعد استخدام كافة الأدوات المالية القابلة إلى تحويل إلى نقدية لمقابلة طلبات الإسترداد.
- إنخفاض تكلفة الإقتراض عن تكلفة تسييل إستثمارات الصندوق القائمة ويتحدد ذلك بناءً على تقرير معد من مدير الإستثمار ويتم الموافقة عليه من مجلس إدارة الجهة المؤسسة.
- يتم الإقتراض من أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري.

البند الثالث عشر وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الإستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٢ من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الإستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الإستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز إستثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الإستثمار في صناديق أسواق النقد وإستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الإستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- يقوم مدير الإستثمار بإجراء عمليات تداول باسم ولصالح الصندوق لدى شركات أخرى تابعة له أو للجهة المؤسسة منها على سبيل المثال شركة التجاري الدولي للسمسة وشركة مصر كابيتال للوساطة في السندات، وغيرها من شركات أخرى تابعة له أو تابعة للجهة المؤسسة وهي أطراف مرتبطة به علماً بأن جميع هذه المعاملات تتم وفقاً لنفس الشروط والأحكام المنظمة لتعاملات الصندوق لدى شركات التداول المختلفة بالسوق، وسيتم الإفصاح عن تلك التعاملات وحجمها بالقوائم المالية للصندوق.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند ٢١ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية ربع السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية والأوعية الإدخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الإستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لا يجوز لمدير الإستثمار، أو شركة خدمات الإدارة أو المديرين أو العاملين لدى كل منهم التعامل على وثائق الصندوق إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة، ونظمها قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق، فسوف يقوم مدير الإستثمار أو العاملين لديه أو شركة خدمات الإدارة أو العاملين لديها أو المديرين أو العاملين لدى كل منهم عند الرغبة في إسترداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراة في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بقرتين إسترداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الإسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الإسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .


يسمح بالتعامل على وثائق الصندوق (بالشراء والإسترداد) للجهة المؤسسة والجهات المرتبطة بها والجهات المرتبطة بشركة مدير الإستثمار (ما عدا شركة مدير الإستثمار نفسها والعاملين لديه) والجهات المرتبطة بشركة خدمات الإدارة (ما عدا شركة خدمات الإدارة نفسها والعاملين لديها) وكذلك يسمح بالتعامل للمديرين أو العاملين لدى تلك الجهات، مع مراعاة تجنب تعارض المصالح بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.

يسمح لمدير الإستثمار بالإستثمار لصالح الصندوق في اوعية استثمارية أو في أوراق مالية تتعلق بعمليات يقوم فيها "مدير الإستثمار أو الجهة المؤسسة أو أي من الجهات المرتبطة بهما" بدور المصدر، أو المروج، أو المرتب، أو المستشار المالية، أو ضامن الاكتتاب، أو ضامن

٥٦١٦٥



تحديث ٢٠٢٤/٢٠٢٥



التغطية، أو أمين الحفظ، أو غير ذلك من الأدوار اللازمة لإتمام عملية اصدار الأوراق المالية أو الأوعية الاستثمارية وذلك بما لا يتعارض مع السياسة الاستثمارية للصندوق ومع مراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

وفي جميع الأحوال يلتزم كافة الأطراف بتجنب تعارض المصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وعند التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.

البند الرابع عشر: شركة خدمات الإدارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار ServFund والكائن مقرها ب ٢١١١- مبنى كونكورديا- القرية الذكية - طريق القاهرة الاسكندرية الصحراوى - مدينة ٦ أكتوبر- ١٢٥٧٧- الجيزة - مصر والخاضعة لاحكام سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ والمرخص لها بترخيص رقم ٥١٤ بتاريخ ٩/٤/٢٠٠٩.

الشكل القانوني:

الشركة المصرية لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار ServFund هي شركة مساهمة مصرية مؤسدة في جمهورية مصر العربية وخاضعة لاحكام قانون رأس المال.

هيكل المساهمين للشركة المصرية لخدمات الإدارة:-

٥١%	- الشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي (فين ليس)
٤٢,٤١%	- شركة ام جى ام للاستشارات المالية والبنكية
٤,٣٩%	- شركة المجموعة المالية - هيرمس القابضة
١,١٠%	- هاني بهجت هاشم نوفل
١,١٠%	- مراد قدرى احمد شوقي

مجلس الإدارة

-	هنا محمد جمال محرم	رئيس مجلس الإدارة
-	احمد فتحي محمد ابوزيد	نائب رئيس مجلس إدارة
-	محمد عبد العليم محمد التويهي	عضو مجلس إدارة
-	ساجى محمد يسرى	عضو مجلس إدارة
-	يسرا حاتم عصام الدين	عضو مجلس إدارة

هيكل مساهمين للشركة المصرية لخدمات التأجير التمويلي (فين ليس)

-	احمد فتحي محمد ابوزيد	مصري	١٤٩٥	سهم	١٤٩٥	جم
-	محمد عبد العليم محمد التويهي	مصري	٥٠	سهم	٥٠	جم
-	شركة فينفيستورز ليمتد	بريطانيا	١١٩٩٨٥٠٠	سهم	١١٩٩٨٥٠٠	جم

هيكل المساهمين لشركة، ام جى ام للاستشارات المالية والبنكية

-	هنا جمال محرم محمود محرم	٤٤,٥٠%
-	هند جمال محرم محمود محرم	٤٤,٥٠%
-	ورثة جمال محرم محمود محرم	٥%
-	طارق محمد محمد الشرقاوي	١%
-	هيام محمد محمد الشرقاوي	٥%


- ويقر كلا من البنك ومدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والبنك ومدير الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل تلك الشركات وتلتزم الشركة بجميع الإلتزامات والضوابط الواردة باللائحة وكذلك مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١

الترامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون:

- ١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
- ٣- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار



تحديث ٢٠٢٥/٢٠٢٤



٤- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

- أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
- ب- تاريخ القيد في السجل الالي.
- ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
- د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الإستثمار.
- هـ- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق المفتوح.

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق على ان تتضمن القوائم النصف سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والادعوية الادخارية لدى اى طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لاي من الأطراف ذوي العلاقة وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢١ والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند الخامس عشر: أمين الحفظ

في ضوء الشروط المنصوص عليها بالمادة (١٦٥) من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٢/٩٥ وفقاً للتعديلات الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤، فقد تم التعاقد مع البنك العربي الافريقي كأمين حفظ للصندوق والمرخص له بذلك النشاط من الهيئة في ضوء توافر فيه الضوابط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

التزامات أمين الحفظ:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
 - الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق الماليه للهيئة.
 - الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- لذا تقر الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة بان امين الحفظ يتوافر فيه الضوابط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٤.

البند السادس عشر: الإكتتاب في الوثائق

١- البنك متلقي الإكتتاب:

بنك مصر وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

٢- الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب ١٠٠٠ (ألف وثيقة) ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق ببعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

٣- كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقدا بنفس عملة الصندوق فور التقدم للإكتتاب أو الشراء.

٤- المدة المحددة لتلقي الإكتتاب:

يفتح باب الإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق بعد انقضاء ١٥ (خمس عشرة) يوماً من تاريخ نشر نشرة الإكتتاب في صحيفة يومية باللغة العربية ولمدة شهرين، ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضي ٥ (خمس) ايام من تاريخ فتح باب الإكتتاب، وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية قيمة الإكتتاب بالكامل.

٥- طبيعه الوثيقة من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقاً ممتساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حملة الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفيه.

٦- الإكتتاب في شراء وثائق الصندوق:

يتم الإكتتاب في شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة بالإكتتاب من الجهة متلقيه الإكتتاب متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية ورقيا او اليكترونيا.

٤٦١٦

علاء الدين



تحديث ٢٠٢٥/٢٠٢٤



٧- تغطيه الاكتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الاشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنتهاؤها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الاقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتاب لاغيا، ويلتزم البنك متلقي الإكتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.
- وإذا زادت طلبات الإكتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتاب الزائدة بشرط اخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين .
- ويتم الإفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتاب.

٨- تسويق وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:

- بنك مصر "الفرع الرئيسي" وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
- مكاتب الهيئة القومية للبريد المنتشرة في جمهورية مصر العربية.
- ويجوز للجهة المؤسسة عقد إتفاقيات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع للإشراف من أي من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقيات تسويق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويقية المتعاقد معها للإستثمار في وثائقه على ألا يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق وتعديل نشرة الإكتاب

اولا / جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون من حملة وثائق صندوق الإستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية ، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من ذات اللائحة ، ويحضر اجتماع حملة الوثائق مساهمو الشركة بحسب عدد الوثائق الصادرة لهم مقابل اسهمهم في رأس مال شركة الصندوق وفقا لاحكام المادة (١٤٢) من ذات اللائحة.

ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

١. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

تحديث ٢٠٢٤/٢٠٢٥



البند الثامن عشر: شراء وإسترداد الوثائق

إسترداد الوثائق اليومي:

- يجوز لصاحب الوثيقة او الموكل عنه قانوناً استرداد بعض او كل قيمه ووثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسميه حتى الساعه الثانيه عشر ظهراً في كل يوم من ايام العمل المصرفيه لدى الجهة المؤسسة. (فيما عدا شهر رمضان سيتم الإعلان على مواعيد العمل المصرفية في حينه).
- تحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على اساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الاسترداد وفقاً للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من صافي اصول الصندوق في ذات يوم تقديم الطلب.
- لايجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه ووثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفه لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام ماده (١٥٨) من اللائحه التنفيذية.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المسترده في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الاداره.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

- طبقاً لاحكام ماده (١٥٩) يجوز للجنة الاشراف على الصندوق - بناءً على اقتراح مدير الإستثمار - وذلك في الظروف الاستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط تحددها نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبره.
- وتعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

١. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
 ٢. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظه الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
 ٣. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

شراء الوثائق اليومي:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار الجديدة طوال أيام العمل خلال الأسبوع حتى الساعه الثانيه عشر ظهراً لدى الجهة المؤسسة، ويتم سداد المبلغ المراد استثماره في الصندوق مع طلب الشراء.
- تحدد قيمه الوثائق المطلوب شرائها على اساس قيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم الطلب على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء وفقاً للمعادله المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الاعلان عنها يومياً بفروع البنك.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق باجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الاداره.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام ماده (١٤٧) من اللائحه التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق.

البند التاسع عشر: التقييم الدوري

إحتساب قيمة الوثيقة:


يستثمر الصندوق أمواله في أدوات ذات عائد ثابت أو متغير، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات المالية كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الإسمية لتلك الأدوات أو سعر التكلفة، ويتم إحتساب قيمة الوثيقة على النحو التالي وفقاً للمعادلة التالية: -

أ- إجمالي القيم التالية: -

١. إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
٢. إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
٣. قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
٤. قيمة شهادات الإيداع البنكية - بعد السماح بذلك الإستثمار من قبل البنك المركزي المصري- مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
٥. قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الأفضال يوم الشراء او في اخر يوم تداول (سعر الاقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم، ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب هذا الإستثمار.



تحديث ٢٠٢٥/٢٠٢٤



٦. قيمة السندات وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقبلة طبقاً لسعر الاقفال يوم الشراء او في اخر يوم تداول مضافا اليها الفائدة المستحقة عن الفترة من اخر كوبون وحتى يوم التقييم. ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب هذا الاستثمار.
٧. قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

٨. قيمة وثائق الإستثمار في صناديق البنوك الأخرى النقدية مقبلة على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.

ب- يخصم من إجمالي القيم السالفة ما يلي:-

- ١- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- ٢- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات او صكوك التمويل المستثمر فيها عن السداد.
- ٣- نصيب الفترة من أتعاب مدير الإستثمار وهيئة البريد وعمولات البنك وعمولات السمسرة وكذا أتعاب مراقبي الحسابات والمستشار القانوني ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيتحقق عنها منافع إقتصادية مستقبلية وبما لا يجاوز ٢٪ من صافي أصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لما تقتضيه به معايير المحاسبة المصرية، بالإضافة إلى المبالغ المجنبة للمصاريف الإدارية على ألا يزيد ذلك عن ١,٠٪ (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الإستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصري بما فيه عدد وثائق الإستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

سياسة إهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم إستهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

البند العشرون: أرباح الصندوق والتوزيعات

أرباح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

١. التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة إستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
٢. العوائد المستحقة غير المحصلة.
٣. الأرباح الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالإستثمار فيها ووثائق إستثمار الصناديق النقدية الأخرى.
٤. الأرباح الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق إستثمار الصناديق النقدية الأخرى.

يخصم من ذلك:

- ١- مصروفات الدعاية والإعلان والنشر.
- ٢- أتعاب مدير الإستثمار والجهة المؤسسة وهيئة القومية للبريد وأي أتعاب أخرى.
- ٣- المستحق لمراقبي الحسابات والمستشار القانوني والمصروفات الأخرى على الصندوق.
- ٤- مصروفات التأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى وفقاً لمعايير المحاسبة.
- ٥- المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة التزم حال ويمكن تقديره بدرجة يعتمد عليها.
- ٦- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية المصرح بالإستثمار فيها ووثائق إستثمار في الصناديق النقدية الأخرى.
- ٧- الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة على النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

توزيع الأرباح:

لا يقوم الصندوق بأي توزيعات من العائد المحقق حيث إن عائد الوثيقة يومي تراكمي يتم إضافته على قيمة الوثيقة ويتم الحصول على أي قدر من الأرباح عن طريق الإسترداد اليومي، ويتم إحتساب العائد منذ ذات يوم الشراء الفعلي.


البند الحادي العشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

إمتوافق مع قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٨ الخاص بوسائل النشر وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة (٢٠١٨) طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

٤٦١٦٠



تحديث ٢٠٢٥/٢٠٢٤



أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:
صافي قيمة أصول شركة الصندوق.

عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالافصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها
- الإفصاح بالايضاحات المتممة للقوائم المالية الربع سنوية عن:
- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرها عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.
- يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بشركة سي آي استس مانجمنت.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

تقارير ربع سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق وذلك كله وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة.

القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الاشراف على الصندوق ومراقبا حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الاشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية ربع السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقبي الحسابات والقوائم المالية ربع السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد (فروع بنك مصر) على أساس إقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للجهة المؤسسة

النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً/ نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية

يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية

سادساً/ المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:


مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفقر التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥

اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.



تحديث ٢٠٢٥/٢٠٢٤



البند الثاني والعشرون: إنهاء الصندوق والتصفية

ينقضى الصندوق في الحالات التالية: -

- طبقا للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضى الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري أحكام تصفية الشركات المساهمة المنصوص عليها في قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

البند الثالث والعشرون: الأعباء المالية

عمولات التسويق:

يتحمل الصندوق عمولة تسويق بواقع ٠,٣٥ % سنويا (ثلاثة ونصف في الالف) يتقاضاها بنك مصر بنسبة مساهمته في تسويق وبيع الوثائق التي يصدرها الصندوق بحيث يتقاضى بنك مصر ٠,٣٥ % سنويا عمولات تسويق على أساس صافي اصول الصندوق. وتحتسب هذه الاعتاب وتجنب يوميا وتدفع في اخر كل شهر لبنك مصر. هذا ولا يجوز ان تتحمل الوثيقة الواحدة اى اعتاب اضافية نتيجة الاتفاقيات التسويقية الحالية او المستقبلية، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاعتاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

اتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات نظير قيام البنك بخدمات لكل من الصندوق والمكتتبين بواقع ٠,٦ % (ستة في الألف) سنويا من صافي اصول الصندوق، وتحتسب أيضا هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاعتاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الإستثمار:

يستحق لمدير الإستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب شهرية بواقع ٠,٣٥ % (ثلاثة ونصف في الألف) سنويا من صافي اصول الصندوق، وتحتسب أيضا هذه العمولة وتجنب يوميا وتدفع في آخر كل شهر، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاعتاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

- تتقاضى شركة خدمات الادارة اعتاب تستحق بواقع ٠,٠٠٣ % من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بحد أقصى كالآتي:
 - عن عام ٢٠٢١ مبلغ قدرة ٤٥٠,٠٠٠ جنيها مصريا
 - عن عام ٢٠٢٢ مبلغ قدرة ٥٢٥,٠٠٠ جنيها سنويا
 - بداية من عام ٢٠٢٣ مبلغ قدرة ٦٠٠,٠٠٠ جنيها سنويا
- وتحتسب وتجنب هذه النسبة يوميا وتدفع بنهاية كل شهر خلال الأسبوع الأول من الشهر التالى وعلى أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاعتاب من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.


الأتعاب السنوية لإعداد القوائم المالية:

- يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية قدرها سبعون ألف جنيه مصري لا غير نظير اعداد القوائم المالية الدورية للصندوق وتحتسب وتجنب يوميا وتدفع بنهاية كل نصف عام وذلك بعد اعتماد القوائم المالية، ويتم اعتماد الأتعاب بالقوائم المالية نصف السنوية من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

يتحمل الصندوق مصاريف أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما في ذلك القوائم المالية السنوية والتي حددت بمبلغ ١٩٥,٠٠٠ (مائة وخمسة وتسعون ألف جنيه مصري) ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنويا.
- يتحمل الصندوق المكافأة الخاصة بممثل جماعة حملة الوثائق بمبلغ ٨٠٠٠ جم (ثمانية الاف جنية مصري) والمكافأة الخاصة بنائب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بمبلغ ٨٠٠٠ سنويا.
- يتحمل الصندوق الاعتاب الخاصة بالمستشار الضريبي بمبلغ ٣٠٠٠٠ جم (ثلاثون ألف جنية مصري) ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنويا.

٤٦٦٦



- **أتعاب الفحص الضريبي:**
- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار الضريبي بمبلغ جحد أقصى ٥٠ ألف جنيه مصري سنوياً وتحسب وتجنب يومياً على أن يتم تقديم عرض المستشار الضريبي والمبلغ المطلوب على لجنة الإشراف للموافقة قبل البدء في أعمال الفحص.
- يتحمل الصندوق الاتعاب المالية لاعضاء لجنة الاشراف والتي حددت بمبلغ ٤٠٠,٠٠٠ (أربعمائة ألف جنيه مصري) سنوياً.
- يتحمل الصندوق مصاريف إدارية يتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية على ألا يزيد ذلك عن ٠,١ % (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم استهلاكها بالكامل خلال السنة المالية الاولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- مصروفات مقابل الخدمات المؤداة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة.
- لا يتحمل حامل الوثيقة أي مصاريف للإصدار أو للإكتتاب.

ولذلك يبلغ الحد الأقصى لإجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق ١,٣٦١,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً، وكذا نسبة ١,٤٠٪ جحد أقصى من صافي أصول الصندوق.

البند الرابع والعشرون: الإقتراض بضمان وثائق الإستثمار

يجوز لحملة وثائق الصندوق الإقتراض بضمان الوثائق من الجهة المؤسسة وذلك وفقاً لقواعد الإقتراض السارية والمعمول بها لدى الجهة المؤسسة.

البند الخامس والعشرون: أسماء وعناوين مسئولى الإتصال

بنك مصر ويمثله:

الأستاذ / أحمد صبحي
الصفة: رئيس قطاع الأسواق المالية والاستثمار
العنوان: ١٥٣ شارع محمد فريد القاهرة محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
تليفون: ٢٣٩٧٨٨٣٥

شركة سي آى استس مانجمنت ش.م.م - مدير الاستثمار:

السيد الاستاذ/ نير عز الدين الصفة: مدير استثمارات الصندوق
العنوان: مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر
تليفون: ٢١٢٩٥٠٢٠

البريد الإلكتروني nezzeldin@miscapital.com

البند السادس والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في وثائق استثمار صندوق إستثمار بنك مصر النقدي بالجنيه مصري ذو العائد اليومي التراكمي بمعرفة كل من شركة مصر كابيتال ش.م.م والجهة المؤسسة وهما ضامنان لصحة ما يرد فيها من بيانات ومعلومات وأنها تتفق مع مبادئ وأسس الإكتتاب العام الصادرة عن الهيئة.
يجب على المستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب القيام بدراسة شاملة للمخاطر التي قد يتعرضون لها من الإستثمار في الوثائق المعروضة والعلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسؤولية على الجهة المؤسسة أو مدير الإستثمار.

بنك مصر

الجهة المؤسسة
الاسم: الأستاذ/ أحمد صبحي
الصفة: رئيس قطاع الأسواق المالية والاستثمار
التاريخ:
التوقيع:

شركة سي آى استس مانجمنت ش.م.م

مدير الإستثمار

دكتور/ عمرو أبو العينين
الصفة: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
التاريخ:
التوقيع:



البند السابع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في وثائق استثمار صندوق استثمار بنك مصر النقدي بالجنه مصريه ذو العائد اليومي التراكمي وأشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

مراقب الحسابات

السيد: حسن بسيوني البشه

والمسجل بسجل مراقبي الحسابات تحت رقم ٩٧
التوقيع:

البند الثامن والعشرون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في وثائق استثمار صندوق استثمار بنك مصر النقدي بالجنه مصريه ذو العائد اليومي التراكمي وأشهد إنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذه شهادة مني بذلك.

المستشار القانوني:

جهاز الشئون القانونية - بنك مصر

التوقيع:


وهذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم ٣٠٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقبي الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الإستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تجمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



٤٦٦٦



24



تحديث ٢٠٢٥/٢٠٢٤